قوله او الف دينار عطف على قوله مائة من الابل قاله في المعدن
ولا خلاف في الف دينار كما في الجوهرة وقال كشمني وفي التجريد
للقدوري لا خلاف ان دية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم
اهـ وفي التبيين في اثناء كلام اجمعنا انها من الذهب الف دينار
والدينار معتبر في الشرع بعشرة دراهم وفيه ايضا الدينار عشرون
قيراطا اهـ قوله او عشرة الوف درهم يعني وزن سبعة كذا في
السراج وفي الكبرى وزن الدرهم سبعة وهو ان يجعل مائتا درهم في
كفة وسبعة دنانير في كفة اخرى واذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله تعالى عنه حين قدر واختلف ان المعتبر
وزن مكة او وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول انتهى وكدرهم
وزن اربعة عشر قيراطا وقال في التبيين اختيار في هذه الانواع
الثلاثة الى القاتل لانه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار اليه كما في
كفارة اليمين اهـ قوله وعندهما تجب منها ومن البقر مائتا بقرة
الى قوله وزاد قال في البرهان قيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل
حلة كذلك وقيمة كل شاة خمسة دراهم انتهى لهما ما روي عن
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام فرض في الدية على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي
شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وكان عمر رضي الله
عنه يقضي بذلك على اهل كل مال مما ذكرناه وله ان التقدير بما
يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة المالية ولهذا لا
يقدر بها المتلفات والتقدير بالابل يعرف بالآثار المشهورة ولم يوجد

ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت بخلافه
بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة وذكر في المعاقل انه لو صالح على
الزيادة على مائتي حلة او مائتي بقرة لا يجوز وتأويله انه قولهما كذا في
التبيين قوله فتأولها اي الخطأ والعمد الآية ولا يختلفان فيه لعدم
القتل بالاختلاف بخلاف الدية حيث تجب في شبه العمد مغلظة
لوجود التوفيق في التغليظ في شبه العمد دون الخطأ والمقادير لا تجب
الا سماعا قوله ولا الجنين في الاعتاق لا يجوز تحرير الحمل في اعتاق
الكفارة قوله ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما قيد به لانه
اذا كانا كافرين لم يتحزن كما في البناية قوله وظاهر سلامة اطرافه على ما
عليه الجملة لان شرط هذا الاعتاق الاسلام وسلامة الاطراف ولا
يحصل بكل منهما احد الامرين والثاني بالظاهر وتأويل المسألة
انه اعتق ثم عاش حتى ظهرت سلامة اطرافه واعضائه حتى انه
لو مات قبل ان يظهر ذلك لم تتأد به الكفارة كذا قال فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير قاله في البناية وقال في التبيين لا يقال كيف اكتفى
هنا بالظاهر في سلامة اطرافه حتى جاز تكفيره به ولم يكتف بذلك
في حق وجوب الضمان بالاكل من اطرافه لانا نقول الحاجة في التكفير
الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة للدفع والحاجة في الاتلاف الى
الزام الضمان وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف فيما
بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك في الاتلاف فافترقا انتهى قوله
ودية المرأة اي سواء كانت مسلمة او ذمية على النصف من دية الرجل
في النفس بلا خلاف وفيما دونها اي النفس لان المرأة جعلت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)